

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية Responsibility of the athlete for the action of animate and inanimate objects

ووزقير محمد

أستاذ محاضر (ب) جامعة معسكر

Mohamed.ouzguir@univ-mascara.dz

قايدي زوليخة*

جامعة سيدي بلعباس

zougaidi29@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /25

تاريخ إرسال المقال: 2023 /05 /14

المخلص:

لقد أصبحت الرياضة مجالا خصبا للدراسات القانونية، خاصة في مجال المسؤولية، بما فيها المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء التي عالجه المشرع الجزائري في القسم الثالث من القانون المدني، ولكن الملاحظ أن تطبيقات المسؤولية المفترضة في المجال الرياضي ضيقة نوعا ما، لاسيما بالنسبة لمسؤولية الرياضيين أنفسهم، وهذا راجع إلى تدخل فكري الحراسة المشتركة وقبول المخاطر، عموما طالما أن هناك رياضات تعتمد على استخدام شيء سواء كان حيا أو غير حي فإن الضرر الناتج عن ذلك الشيء يؤدي إلى مساءلة الحارس.

الكلمات المفتاحية: الرياضي، الشيء، المسؤولية المفترضة، الحراسة المشتركة، قبول المخاطر.

Abstract:

Sport has become a fertile field for legal studies, especially in the field of responsibility, including the responsibility arising from doing things that the Algerian legislator dealt with in the third section of the Civil Code, but it is noted that the applications of assumed responsibility in the field of sports are rather narrow, especially with regard to the responsibility of the athletes themselves, This is due to the intervention of the two ideas of joint guarding and risk acceptance, in general, as long as there are sports that depend on the use of something, whether it is alive or not, the damage resulting from that thing leads to the accountability of the guard.

Keywords: The athlete, the thing, assumed responsibility, joint custody, risk acceptance.

مقدمة:

إن تنوع النشاطات البدنية والرياضية أدى إلى وجود اختلاف في الرياضات من حيث مدى إمكانية استعمال الأشياء، فهناك أنواع من الرياضات لا يسمح باستعمال الأشياء فيها، بل أكثر من ذلك، يعتبر استعمال الأشياء فيها خرقا لقواعد اللعبة في حد ذاتها ومساسا بروح المنافسة، وعلى سبيل المثال: الرياضات القتالية كالجيدو، الكاراتي، الملاكمة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، هناك رياضات لا تقوم إلا بوجود الشيء، ليس وجوده فحسب، بل يجب استعماله، وهذا ما نجده في الرياضات الجماعية كرياضة كرة القدم وكرة اليد أو رياضة الريغبي أو الرياضات الفردية، كرياضة كرة التنس ورمي القرص والجملة.

وبالتالي إذا تسببت الأشياء الحية أو غير الحية بضرر لشخص ما سواء كان رياضيا آخر أو حكما أو منظما أو من الجمهور، كان مؤدى ذلك أن تمتد أصابع الاتهام نحو حارسها وتلقى على عاتقه مسؤولية ما نجم عنها من أضرار، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى توضيح شروط قيام مسؤولية الرياضي عن فعل الشيء الذي يكون تحت حراسته سواء كان حيا أو غير حي، وذلك حسب طبيعة النشاط الرياضي الذي يمارسه، مع العلم أن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكاليات لعل أهمها هل تخضع مسؤولية الرياضي الناشئة عن فعل الشيء الذي يكون تحت حراسته للقواعد العامة الواردة في القانون المدني؟ أم أن هناك نوع من الحصانة تفرضه الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي؟ للإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا منهج تحليلي من خلال تحليل بعض القضايا الفرنسية من جهة، ومنهج وصفي إذ قمنا بإسقاط القواعد العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الشيء على المجال الرياضي، لتوضيح ذلك تم تقسيم هذا العمل إلى مبحثين يعالج المبحث الأول شروط قيام مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية، في حين يدرس المبحث الثاني القيود التي تحد من تطبيق المسؤولية الشيعية للرياضيين.

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

تنص المادة 138 ق م ج: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."، وتنص المادة 139 ق م ج: "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب..."¹.

¹ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، معدل ومتمم.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

من خلال النصوص السابقة يمكن استخراج شروط قيام مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية، لأنه ونظرا لغياب نص خاص في المجال الرياضي يعالج المسؤولية الناشئة عن الأشياء، فإننا نلجأ إلى القواعد العامة، والمتمثلة في هذا الصدد في القانون المدني، ومن ثم تتمثل الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية في وجود شيء أو حيوان، ويجب أن يكون هذا الشيء أو الحيوان محل حراسة (مطلب أول) وأن يسبب ضررا للغير بتدخله (مطلب ثاني).

المطلب الأول: وجود الشيء أو الحيوان محل حراسة

وهنا نحدد المقصود بالشيء الحي وغير الحي وكذا مسألة الحراسة.

الفرع الأول: المقصود بالشيء وبالحيوان

لا يوجد فرق قانوني بين الشيء والحيوان، فمن حيث الأحكام القانونية يعتبر كل منهما محلا للحق قابلا للتمليك والتداول، ويخضعان لنفس الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التي قد يتحملها الشخص القانوني بسبب الأضرار التي يتسببان فيها، وإن كان الحيوان شيئا حيا، على عكس الأشياء غير الحية، إلا أنه لا يترتب على هذا الاختلاف أي أثر قانوني.

إن التمييز بين الأشياء غير الحية والأشياء الحية أو الحيوانات يقتصر على تحديد مجال تطبيق كل من المادتين 138 و139 ق م ج، وهذا يقتضي تحديد المقصود بالشيء من جهة، والمقصود بالحيوان من جهة ثانية².

أولا- المقصود بالشيء:

الشيء في اللغة يطلق على كل: موجود حسا كالأجسام أو حكما كالأقوال، ويجمع الشيء على أشياء³، والمفهوم اللغوي للأشياء يتسع ليشمل كل ما هو حسي ومعنوي، وكذلك في القانون فإن الشيء يشمل الأشياء المادية والمعنوية، إلا أن الأشياء المادية هي التي يمكن أن نتصور حدوث ضرر حسي منها، لذلك فهي تدخل في إطار فكرة حراسة الأشياء⁴.

² فيلالي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط03، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص ص182، 181.

³ الفيومي أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط01، مطبعة التقدم العلمية، مصر، سنة 1904، ص163.

⁴ وهو ما يعرف بالأشياء الحسية للتفصيل أكثر راجع: الرئيس خالد والرئيس رزق، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط03، توزيع مكتبة الشقري، الرياض، سنة 2005، ص288، الفحل عبد الرزاق وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة، ط02، توزيع دار حافظ، جدة، سنة 1994، ص291، أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، ط03، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003، ص442.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

ولكن عبارة الشيء الواردة في المادة 138 ق م ج جاءت عامة غير محددة، فهي تتصرف إلى كل الأشياء، غير أن الأشياء المقصودة، في مجال المسؤولية هي تلك التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر، دون غيرها.

وكمبدأ عام تخضع كل الأشياء التي تحت الحراسة لأحكام المادة 138 ق م ج، دون تمييز بين الأشياء المنقولة، والعقارية، وبين الأشياء المعيبة وغير المعيبة، وبين ما هو خطر وغير خطر.

وتعميم حكم المادة على كل الأشياء لا يحد منه إلا ما استثني بنصوص خاصة⁵، وإذا ما تساءلنا عن تعريف الشيء نجد الأستاذ مازو يضع الخطوط العريضة وذلك بقوله: "هو كل شيء ليست له إرادة حرة، فالأشياء كلها باستثناء الحيوان..."، وهو كل ما كان له وجود غير حي، ويضيف قائلا في ماهية الشيء دائما، والشيء على خلاف الحيوان لا يتمتع بالقوة التي زرعه الخالق في هذا الأخير... إلا أنه وجد من الإنسان محركه من حالة الجمود إلى عالم الحركة فهو تارة آلة، وطورا سيارة أو محركا، أقوى من الحيوان...⁶ الخ.

أما الدكتور جلال حمزة فاعتبر أن المقصود بالشيء في نص المادة 138 ق م ج هو كل شيء غير حي، فيما عدا الحيوان والبناء في حالة التهديم⁷.

أما الشيء الرياضي فهو كل أداة تستخدم في اللعب أو التدريب أو ممارسة النشاط الرياضي أو التمارين الرياضية، والأشياء الرياضية عديدة ومتنوعة وتختلف باختلاف الرياضات، ومن بين الأشياء الرياضية ما يلي:

الكرات: وتستخدم في الرياضات الجماعية مثل: كرة القدم وكرة السلة وفي الرياضات الفردية مثل: رياضة تنس الطاولة.

معدات التمارين الرياضية: ومثال ذلك كرات التمارين والأوزان وهي معدات صالة التمارين، بالإضافة إلى معدات الحماية مثل: أحزمة رفع الأثقال وقمصان تمارين عضلة الصدر.

الصحون الطائرة: تستخدم الصحون الطائرة في بعض الألعاب مثل: جولف، القرص والصحن الطائرة.

⁵ - فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، د.م.ج، الجزائر، سنة 2006، ص54.

⁶ - درش خليل، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، القانون المدني المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021، ص30.

⁷ - محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، د.م.ج، الجزائر، سنة 1988، ص139، 141.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

لباس القدم: يتضمن لباس القدم الرياضي ما يلي:

- ألواح ركوب الأمواج والتزلج بالألواح والتزلج على الثلوج.
- زلاجات التزلج على الجليد.
- أحذية كرة القدم⁸.

ثانياً: المقصود بالحيوان

يقصد بالحيوان، في ضوء المادة 139 ق م ج، كل كائن حي من غير جنس البشر، ويتحسس ويتغذى من كائنات أخرى أو من المواد العضوية⁹، وهناك من عرفه بأنه كل كائن حي عدا الإنسان والنبات¹⁰، والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري في المادة 176 ق م م، لم يحدد الحيوانات التي يسأل الشخص عنها بل تكلم عن الحيوانات بصفة عامة، وعلى ذلك يسأل الشخص عن سائر الحيوانات التي في حراسته سواء كانت مستأنسة أو متوحشة، طليقة أو مقيدة، يسهل حراستها أو يصعب رقابتها كالنحل، كل هذا شريطة أن تكون حية¹¹.

أما الحيوان الرياضي فهو الحيوان الذي يلعب دوراً مهماً في ممارسة رياضة معينة، تدرج ضمن رياضات الحيوانات، وأمثلة هذه الرياضات ما يلي:

سباق الخيل: يندرج ضمن رياضة الفروسية، وهي رياضة تستخدم فيها الخيول، يختلف فيها أسلوب السباق ومسافته وأنواع الأحداث بشكل كبير من دولة إلى أخرى.

قفز الحواجز: أيضاً هي أحد أنواع رياضة الفروسية، وفيها يتم اختبار قدرة الجياد على القفز ومهارة الفارس من خلال تخطي العديد من الموانع المختلفة، ويكون الفائز هو من ينهي السباق في الوقت الأسرع وبالعدد الأقل من الأخطاء، أو العدد الأكثر من النقاط.

سباق الهجن أو الهجانة: هي رياضة عربية أصلية مشهورة في الشرق الأوسط بين العرب، والهجن هو نوع من الإبل، تستخدم للرياضة حيث تتسابق فيما بينها وهي شبيهة إلى حد كبير بسباق الخيل، إلا أن الاختلاف يكمن في الراكب الآلي الذي يوضع على الجمل أو الهجن بينما في سباق الخيل يركب الفارس.

⁸- ويكيبيديا، معدات رياضية، مارس 2016، موقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ التصفح 2023/01/13.

⁹- فيلالي علي، المرجع السابق، ص 187.

¹⁰- بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 90.

¹¹- سلطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص 410.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

مصارعة الثيران: رياضة اسبانية قديمة تتم فيها المواجهة بين المصارع والثور في حلبة على مرأى ومسمع من الناس الذين يحضرون لمشاهدة تغلب الإنسان على الحيوان.¹²

الفرع الثاني: يجب أن يكون الشيء أو الحيوان محل حراسة¹³

لقد تأثر المشرع الجزائري بما آلت إليه فكرة الحراسة في فرنسا تأثراً مباشراً، لذلك عمد إلى تقنين المعيار الذي قالت به الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في قضية فرانك¹⁴ (1941/12/02) بشكل صريح في المادة 138 ق م ج، فطبقاً لهذه المادة الحارس هو كل شخص تكون له السلطة الفعلية على الشيء والقدرة على استعماله وتسييره ورقابته سواء كانت سلطته تستند إلى حق مشروع أو لا¹⁵.

نفس الشيء بالنسبة للحيوان، فحارس الحيوان في معنى المادة 139 ق م ج هو من بيده زمامه فتكون له عليه سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف في أمره.

ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن المادة 1384 ق م ف القديم وحتى المادة 1242 ق م ف الجديد لم تعرف الحراسة، مما جعل القضاء الفرنسي يبحث عن ذلك ولم يصل إلى تعريف إلا بعد اجتهادات عدة، فبعد أن كانت العبرة بالحراسة القانونية ثم بالحراسة المادية أصبحت العبرة بالحراسة المعنوية أو الفعلية¹⁶.

فإذا كانت الحراسة تقتضي حتما سلطة على الشيء فيبقى بالنسبة لبعض الفقه أنه لا بد أن يستمد الحارس سلطاته على الشيء من وضع قانوني، إذ تكون العبرة بالحراسة القانونية وليس بالحيازة المادية للشيء،

¹² - ويكيبيديا، قائمة الألعاب الرياضية، مارس 2016، موقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ التصفح 2023/01/13.

¹³ - يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء والتصرف في أمره. أنظر في عرض ذلك: سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 425.

¹⁴ - أنظر في عرض هذه القضية، سليمان علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض)، ط 02، د.م.ج، الجزائر، سنة 1989، ص 113، 114، فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ط 02، د.م.ج، الجزائر، سنة 2010، ص 102، 103.

¹⁵ - محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام، بدون طبعة، د م ج، الجزائر، سنة 1975، ص 241، السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1992، ص 219، 220.

¹⁶ - فيلالي علي، المرجع السابق، ص 209.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

وبعبارة أخرى الحارس هو الشخص الذي يتمتع بسلطة على الشيء بموجب حق عيني أو حق شخصي وهذا ما يعرف بالحراسة القانونية وقوامها السند القانوني.¹⁷

في حين يرى أنصار الحراسة المادية أمثال السنهوري أن الحارس هو الحائز المادي للشيء، أي الشخص الذي له السيطرة الفعلية للشيء بغض النظر عن السند الذي يحوز بموجبه هذا الشيء، ويستوي حينئذ أن تكون الحيازة قانونية أو غير قانونية كأن يكون الشيء مسروق مثلاً، وهذا ما يعرف بالحراسة المادية وقوامها الحيازة الفعلية للشيء.¹⁸

وهكذا أضحت فكرة الحراسة تتضمن السيطرة على الشيء والتي تقوم على سلطات الاستعمال¹⁹ والرقابة²⁰ والتسيير²¹ وهو ما يعرف بالحراسة المعنوية وقوامها سلطة الإمرة على الشيء. ففي مجال النشاطات البدنية والرياضية قد يستخدم الرياضي حيواناً معيناً، ويظهر ذلك بصفة خاصة في مجال رياضة الفروسية في صورها المختلفة، حيث قد يستعمل الرياضي حصاناً يمكن أن ينشأ عن استعماله ضرر يلحق برياضي آخر أو الغير فتثور هنا مسؤولية الرياضي المفترضة. كما يمكن للرياضي أن يستخدم أشياء غير حية في بعض الرياضات سواء كانت رياضة فردية مثل: لعبة رمي الرمح أو رمي الأقراص الحديدية، أو لعبة جماعية مثل: كرة القدم، كرة اليد. والعكس في حالة ممارسة الرياضي لأي نشاط رياضي دون أن يكون له سلطة على الشيء، فإن قضاة الموضوع يستبعدون المسؤولية المفترضة.

¹⁷-العوجي مصطفى، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط01، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1996، ص 541، شنب محمد لبيب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، ط02، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009، ص ص 84، 85.

¹⁸-الدناصري عز الدين والشوازلي عبد الحميد، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط02، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، سنة 1997، ص828.

¹⁹- سلطة الاستعمال: هي سلطة الشخص لاستخدام الشيء كأداة لتحقيق غرض معين وذلك وفقاً لما أعد له الشيء. راجع: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء-وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص-دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص123.

²⁰- سلطة الرقابة: هي أن يتعهد الشخص بالشيء فيقوم بفحصه وإصلاح أو استبدال أجزائه التالفة، وبمعنى آخر استخدام الشيء بطريقة مستقلة باعتبار الحارس سيدا له. راجع: السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1992، ص220.

²¹- سلطة التسيير: تثبت سلطة التسيير أو التوجيه للشخص الذي تكون له سلطة الاستعمال، والتسيير يعني سلطة الأمر، والتوجيه التي ترد على استعمال الشيء، وبعبارة أخرى تتصرف سلطة التسيير إلى الإرشادات، والأوامر التي يعطيها من له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في إنجازهِ والشخص المسموح له باستعمال هذا الشيء راجع: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص107.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

ففي قضية تتعلق بتسلك الجبال اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أنه من البديهي أن تتقرر مسؤولية متسلك الجبال عن الضرر الذي قد يلحقه بالآخرين بسبب سقوط الحجارة من الجبال أثناء تسلقه، ولكن بعض قضاة الموضوع اعتبروا أن هذا الشيء أي الحجارة ليس له إلا تدخل سلبي²² أما التدخل الإيجابي فيكون من طرف الحبل الذي يستعمله المتسلك وهو السبب الذي أدى إلى سقوط الحجارة نتيجة حركته، وطالما أن الحبل تحت حراسة المتسلك فهو مسؤول عن الضرر الذي يلحقه بالغير. والبعض الآخر من قضاة الموضوع ومحكمة النقض اعتبروا أن المتسلك أسقط الحجارة على زميله المتسلك أثناء قيامه بعملية التسلك، وبالتالي فهو ليس حارسا لهذا الشيء أي الحجارة ولا يمكن أن نطبق عليه المادة 1384 ف 01 ق م ف، لأن المتسلك قد وضع رجله على الحجارة وهو لا يملك عليها سلطة الإدارة أو الرقابة وإنما هو يمشي عليها فقط، وذلك بمقتضى معنى القرار الصادر بتاريخ 24 أبريل 2003²³.

المطلب الثاني: يجب أن يحدث الشيء أو الحيوان ضررا للغير

يتضح من أحكام المادتين 138 و 139 ق م ج أنه لا مجال لتطبيقهما ما لم يكن الضرر²⁴ من فعل الشيء، أو من فعل الحيوان، أي أن الشيء أو الحيوان هو المتسبب في الضرر، أما إذا كان الضرر من فعل الإنسان فتكون العبرة بالمادة 124 ق م ج²⁵. وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما عمم مفهوم الشيء، فهو ينصرف إلى الشيء الخطر، وغير الخطر عقارا كان أو منقولا، معيبا أو غير معيب، لهذا يصبح عدم التمييز بين الأشياء مصدر الضرر طبقا لنص المادة 138 ق م ج، نصرا لصالح المضرور²⁶.

الفرع الأول: الشرط المادي

يقتضي الحديث عن الشرط المادي معالجة جملة من العناصر تتمثل فيما يلي:

²² - التدخل السلبي للشيء يعني أن الضرر الذي لحق بالضحية لم يكن من فعل الشيء، فإذا كان الشيء عند حدوث الضرر في وضعه الطبيعي ولو كان متحركا أو يديره الإنسان فيعتبر تدخله سلبيا ولا يعتبر الضرر قد وقع بفعله. راجع: العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 02، الواقعة القانونية، ط 05، د.م.ج، الجزائر سنة 2008، ص 373.

²³ - Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), Responsabilité et sport, lexis Nexis S.A, Paris, 2007, P 33

²⁴ - والضرر هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. أنظر في عرض ذلك: منصور محمد حسين، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، ط 01، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 2000، ص 228.

²⁵ - فيلالي علي، المرجع السابق، ص 188.

²⁶ - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 65.

أولاً: فعل الشيء الحي وغير الحي

طبقاً للقواعد العامة فإن فعل الشيء هو السبب في تحقق أو تفاقم الضرر، وعلى الضحية إثبات أن الشيء هو الذي تسبب مادياً في إحداث الضرر الذي لحق به من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الشيء قد تدخل تدخل إيجابياً في إحداث الضرر للضحية²⁷.

ونفس الشيء بالنسبة للحيوان، يجب أن يكون الحيوان قد أتى بفعل إيجابي كان هو السبب في إحداث الضرر، فإذا لم يكن للحيوان إلا دور سلبي، كما لو اصطدم شخص بحيوان واقف في مكانه وأصيب بجرح، فإن فعل هذا الضرر لا يكون من فعل الحيوان إذ لا تقوم السببية بين الضرر وفعل الحيوان. وإذا كان الأمر يتطلب أن يقوم الحيوان بدور إيجابي في إحداث الضرر فليس معنى هذا أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالاً مباشراً بالجسم الذي ألحق به الضرر، بل يكفي أن يكون السبب الإيجابي لإحداثه²⁸.

ثانياً: ثبوت فعل الشيء

إن تصرف الشيء سواء كان حياً أو غير حي هو الأصل في إحداث الضرر، ومن ثمة فعلى الضحية أن يثبت أن تدخل ذلك الشيء هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي لحق به، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أن "مسؤولية الحارس تقوم وترتبط بشرط إثبات الضحية أن الشيء المحروس هو الوسيلة التي أدت إلى إحداث الضرر الذي لحق بالضحية، إلا إذا أثبت الحارس أن فعل الشيء كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

تتمثل الوقائع المتعلقة بهذا القرار، في أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن حارس الباخرة وعلى إثر سقوط أحد المسافرين هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالضحية، بما أنه شارك في قيادة الباخرة وقام بتغيير حركتها مما أدى إلى سقوط أحد المسافرين الذي كان يجلس في آخر الباخرة، فاعتبرت محكمة الاستئناف أن أصل السقوط كان بسبب حركة الباخرة وخاصية الأرضية التي انزلقت منها الضحية، فهذه الظروف جعلت المسؤولية تقع على عاتق حارس الباخرة.

وقد أخطرت محكمة النقض بمختلف الحجج السابقة، فأقرت أن قضاة الاستئناف لا يمكنهم إثبات أن الباخرة هي الأداة أو الوسيلة التي أدت إلى إحداث الضرر الذي تعرض له الضحية، وهذا ما يبرر أن حارس الشيء ليس مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالضحية²⁹.

²⁷- Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, p30.

²⁸- شاهين إسماعيل عبد النبي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، ط01، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2013، ص605.

²⁹- Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, P 30.

ثالثا: التدخل الإيجابي للشيء

إن تطبيق المادتين 138 و139 ق م ج يبرره أن يكون الشيء هو المتسبب للضرر، مما يعني توافر الدور الإيجابي لهذا الشيء-طبعاً سواء كان شيء حي أو غير حي- فيجب قيام علاقة سببية بين الضرر وبين هذا التدخل الإيجابي³⁰، وإذا كان الأصل هو افتراض تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، فإن على المسؤول إذا أراد أن يدحض افتراض الخطأ في جانبه أن يثبت أن الشيء لم يتدخل في إحداث الضرر إلا تدخلاً سلبياً³¹.

فالاتصال المادي بين الشيء مصدر الضرر والمضروب نفسه يعد قرينة على التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، وعلى حارس الشيء أن يثبت أن الشيء مصدر الضرر لا يمكن أن يكون السبب المنشئ للضرر³².

أما إذا لم يكن هناك اتصال مادي بين المضروب والشيء فإننا نفترض أن الشيء لم يكن السبب المحدث للضرر وعلى المضروب أن يثبت العكس، تطبيقاً لذلك حكم بأن المتزحلق على الجليد الذي فقد توازنه على أثر مرور متزحلق آخر قريباً منه، دون أن يصدمه لا يستطيع مطالبة هذا الأخير بالمسؤولية³³. ففي رياضة التزحلق على الجليد نجد أن مختلف القرارات القضائية أقرت قاعدة مجردة من كل غموض وهي: "أن المتزحلق وأدوات التزحلق يشكلان مجموعة واحدة، فتنتقل المتزحلق يكون باستخدام أدوات التزحلق، وبالتالي حتى وإن كان الاصطدام بين جسم المتزحلق لوحده والغير فإن ذلك الاصطدام بالتأكيد ناتج عن استخدام المتزحلق لأدوات التزحلق مما ألحق ضرراً بالغير"³⁴.

الفرع الثاني: الشرط القانوني

³⁰- أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 19/02/1981، قرار منشور في نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1982، ص193.

³¹- بن موسى آل موسى عادل بن عبد العزيز، بحث تخرج بعنوان مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، برنامج دراسات الأنظمة، الدورة السابعة والثلاثون، الرياض، العام التدريبي 2010-2011، ص47. مكاي عبد التواب أيمن فاروق، تقويم الضرر البدني الناجم عن بعض أخطاء الممارسة الرياضية والمسؤولية القانونية تجاهه، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التربية البدنية والرياضية، بدون طبعة، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، سنة 2007، ص207، للتوسع أكثر راجع: دنون سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005، ص43.

³²- فإذا لم يتدخل الشيء في إحداث الضرر كان الترابط السببي بين الشيء والضرر منتفياً. للتفصيل أكثر راجع: موافي يحيى أحمد، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1992، ص110، 111.

³³- جبر سعيد، المسؤولية الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص74.

³⁴- Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, P 31.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

يتعلق هذا الشرط بصفة المالك، وللتوضيح أكثر نعالج النقاط التالية:

أولاً: افتراض مسؤولية المالك³⁵

إن الرياضي هو السبب في إلحاق الضرر بالغير، وذلك نتيجة استعماله للشيء الذي يفترض أنه مالك له، لذلك يتحمل مسؤولية فعل ذلك الشيء.

فمالك الشيء ملزم بتحمل المسؤولية المفترضة الناشئة عن فعل الأشياء التي بحوزته، إلا إذا أقام الدليل على أن الضرر الذي لحق بالضحية كان نتيجة خطئه فيعفى مالك الشيء من المسؤولية، ففي قضية تتعلق بسباق الخيل تلخص وقائعها في أن "فارس وقع من على ظهر فرس، فأصيب وطالب بتعويض من مالك الحيوان أي مالك الحصان نتيجة الضرر الذي لحق به".

محكمة النقض ومحكمة الاستئناف الفرنسية أقرتا بالمسؤولية المفترضة لمالك الحيوان بناء على نص المادة 1385 ق م ف³⁶، مبررة ذلك في كون الفارس قد وضع السرج للفرس من أجل الفوز في السباق ومن أجل حماية الفرس، فبناء على ما سبق اعتبر القضاة أن المالك مادام أنه لن يستطع أن يثبت خطأ الضحية في حادثة الحصان فإنه ملزم بالتعويض الكامل للضحية عن الضرر الذي لحق به³⁷. ويمكن أن تثبت صفة حارس الشيء أو الحيوان للشخص المعنوي³⁸، كالهيئة الرياضية أو النادي الرياضي³⁹.

ثانياً: المسؤولية لغير المالك

يمكن للمالك أن يثبت أن الرياضي هو المتسبب الأصلي في إحداث الضرر لأنه يملك سلطة التوجيه والاستعمال والرقابة على الشيء مما يؤدي إلى استقلالية وانفصال المالك عن ذلك الشيء، إذ يكفي أن يكون الرياضي قد استعار هذا الشيء وأحدث به ضرر للغير فيكون مسؤولاً. مثال ذلك في قضية تتعلق بحارس لوح التزلج:

³⁵ - فالأصل أن حارس الشيء أو الحيوان هو مالكة، فالحراسة مفترضة في جانبه بالنظر لحق الملكية والمكانات التي يعطيها للمالك. أنظر في عرض ذلك: الذنون حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الأشياء، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006، ص250.

³⁶ - وتقابلها حالياً المادة 1243 من القانون المدني الفرنسي المعدل في 03 جانفي 2018.

³⁷ - Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, P 32.

³⁸ - الرحو محمد سعيد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001، ص159، وقد أخذت المحكمة العليا بمسؤولية الشخص المعنوي عن حراسة الشيء أنظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، صادر بتاريخ 1992/01/29، ملف رقم 79579، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1993، ص126.

³⁹ - مكايي عبد التواب أيمن فاروق، المرجع السابق، ص205.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

حيث اعتبرت محكمة استئناف غووف الفرنسية أن مالك اللوح انتقلت عنه صفة الحراسة وأصبح اللوح تحت تصرف ابنه الذي له حرية الاستعمال والتوجيه وحتى الرقابة⁴⁰.

وبالتالي يستطيع المالك إثبات أنه لم يكن حارسا للشيء أو الحيوان، وقت وقوع الضرر، ويمكنه ذلك من جانبين. الأول: أن يثبت تنازله أو تنحيه عن مقومات السلطة الفعلية للحراسة، وأنه بذلك كان محظورا عليه أن يمارس هذه السلطة وقت حدوث الضرر، والثاني: أنه تم انتقال أو تحويل الحراسة لشخص آخر وعلى ذلك، إذا لم يتمكن المالك من تحديد حارس الشيء أو الحيوان وقت حدوث الضرر، فإن مسؤوليته ستعقد بحسبانه صاحب السيطرة الفعلية المتولي حراسة الشيء أو الحيوان بوصفه المالك.

والأصل أن حراسة الشيء تثبت لمالكه، ولكنها قد تنتقل إلى غيره بناء على تصرف قانوني كالعارية أو الإيجار أو الوديعة، فيكون المستعير أو المستأجر أو المودع لديه هو المسؤول عما يسببه الشيء من ضرر وهو في حراسته⁴¹، وتظهر أهمية هذه المسألة في المجال الرياضي لأنه كثيرا ما يستعمل اللاعب أدوات رياضية ليست مملوكة له ولكنه استعارها من ناديه أو من أي شخص آخر، فإذا تسببت هذه الأدوات بضرر للغير وهي في حراسته فإن الذي يستخدمها يكون مسؤولا عما تسببه من ضرر باعتباره حارسا لها، فالفرس الذي يستعير حصانا أو يستأجره لممارسة رياضة الفروسية يعد حارسا للحصان المعار أو المستأجر.

المبحث الثاني: القيود التي تحد من تطبيق المسؤولية الشئئية للرياضيين

رغم أن المسؤولية الشئئية تتحقق في العلاقة بين الرياضيين، إلا أن تطبيقاتها محدودة، وذلك نظرا لأن هناك قيدين يضيقان من هذا التطبيق هما: نظرية قبول المخاطر، ونظرية الحراسة المشتركة. والحقبة أن هاتين النظريتين تجدان تطبيقات لهما في كل مجالات المسؤولية المدنية، إلا أن معالجتهم لا تبدو بجلاء إلا في نطاق المسؤولية الرياضية، بحيث يمكن اعتبارهما من خصائص هذه المسؤولية، هذا فضلا عن استبعاد تطبيق المسؤولية الشئئية في بعض الحالات لعدم توافر شروط تطبيقها طبقا للقواعد العامة على ما رأيناه سابقا.

المطلب الأول: نظرية الحراسة المشتركة

⁴⁰-Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, p 32, 33.

⁴¹- للتفصيل أكثر في مسألة انتقال الحراسة راجع: العوجي مصطفى، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص547.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

تقوم الحراسة المشتركة عندما تثبت السيطرة الفعلية على الشيء لعدة أشخاص في نفس الوقت، وهي الصورة المستثناة من كون الحراسة تبادلية وليست جماعية، وللتوضيح سوف نقوم بتعريف نظرية الحراسة المشتركة (فرع أول)، ثم بيان مجال تطبيقها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظرية الحراسة المشتركة

الأصل أن الحراسة بالمفهوم الذي أشرنا إليه سابقا تكون لشخص واحد، ويمكن أن تنتقل منه إلى غيره، لكنها لا تثبت لأكثر من شخص في نفس الوقت على نفس الشيء، وهو ما قرره محكمة النقض الفرنسية بقولها: "الحراسة تبادلية وليست ازدواجية" إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء هو حالة الحراسة المشتركة أو الجماعية وهي توجد إذا كان لعدة أشخاص في نفس الوقت سلطة فعلية في استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه استنادا لسند من طبيعة واحدة⁴².

وتقوم هذه النظرية على أساس منطقي، فعندما يكون شيء تحت الحراسة المشتركة لأكثر من شخص، ويتسبب هذا الشيء في ضرر لأحدهم فإنه يبدو منطقيا ألا يتمسك هذا الأخير تجاه الحارسين الآخرين بالمسؤولية المفترضة لحارس الأشياء، وإلا معناه أن يطالب نفسه بجزء من هذه المسؤولية، باعتباره أحد حراس الشيء الذي نشأ عنه الضرر، فبدلا من أن نخفض التعويض بقدر مساهمة المضرور يبدو من الأفضل استبعاد هذه المسؤولية المفترضة أصلا في علاقات حراس نفس الشيء بعضهم ببعض، ولذلك لا يستطيع أحد هؤلاء الحراس أن يتمسك بالمسؤولية الشيئية تجاه زملاءه الآخرين، ولكن يستطيع الرجوع عليهم طبقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي⁴³.

الفرع الثاني: مجال تطبيق نظرية الحراسة المشتركة

يختلف مجال تطبيق نظرية الحراسة المشتركة في المجال الرياضي بالنظر إلى نوع الرياضة التي تمارس وكذا، من حيث وقت تطبيقها.

أولا: من حيث الرياضة التي تطبق فيها

لا تنطبق نظرية الحراسة المشتركة على كل أنواع الرياضات، ولكنها تطبق في مجال رياضات معينة، حيث يتمثل التطبيق النموذجي لنظرية الحراسة المشتركة في الرياضات التي يتقاذف بها اللاعبون كرة معينة، أو يتصارعون عليها، ففي هذه الحالة لا يعقل أن نقول أن حارس الكرة يتغير بانقلالها من لاعب إلى آخر، ولهذا فإن تطبيق نظرية الحراسة المشتركة في هذا المجال لا خلاف فيه.

⁴²- مكاوي عبد التواب أيمن فاروق، المرجع السابق، ص 213، الرحو محمد سعيد، المرجع السابق، ص 138.

⁴³-Albiges (CH), Darmais (S), Sautel (O), op.cit, p 33.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

وتطبيقا لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية لا تتردد في القول بوجود الحراسة المشتركة بشأن كرة القدم وكذا كرة التنس، حيث قررت الغرفة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20 نوفمبر 1968، بأن لاعب التنس الذي يجرح بفعل الكرة لا يستطيع مطالبة منافسه بالتعويض على أساس المادة 1384 ق م ف الخاصة بمسؤولية حارس الأشياء غير الحية، لأن كل لاعب يمارس على هذه الكرة نفس سلطات التوجيه والرقابة، وأن الاستعمال المشترك لأداة الضرر لا يسمح بتأسيس دعوى التعويض على المادة 1384 ق م ف⁴⁴.

وقد أعطتنا محكمة "كان" معيارا لهذا التطبيق النموذجي لنظرية الحراسة المشتركة في مجال الألعاب التي يتقاذف فيها اللاعبون كرة معينة، وذلك بمناسبة مباراة كرة القدم، حيث قذف فيها حارس المرمى بالكرة فأصابت أحد اللاعبين في وجهه، وبمناسبتها قررت المحكمة أن الكرة لا تعتبر في الحراسة المنفردة للاعب وحده، مادامت قواعد اللعبة تجعل من اللازم أن يقوم هو بإعادة توجيهها سواء إلى لاعب آخر، أو في اتجاه معين، أي أن الكرة في هذا الغرض تعد في الحراسة المشتركة لجميع اللاعبين. ويطبق نفس الحكم في مجال لعبة الرجبي والكرة الطائرة وكرة السلة وكرة التنس، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لكرة الجولف لأن اللاعب لا يرددها لزميله فورا، وبالتالي فهي تعد في حراسة اللاعب الذي ضربها في تلك اللحظة⁴⁵.

لقد اختلف الاجتهاد القضائي الفرنسي في تطبيق نظرية الحراسة المشتركة باختلاف مجال النشاطات الرياضية، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعتراف بالحراسة المشتركة في حالة لعب بنتين لكرة السلة لأنهما كانتا ترميان الكرة واحدة بعد الأخرى في نفس السلة أثناء درس تدريبي لرياضة كرة السلة، محكمة النقض قالت بأن البنات لم تكونا تتقاذفان الكرة أو تتصارعان عليها، وإنما كانتا تتناوبان قذفها في نفس السلة، إحداهما بعد الأخرى بحيث كانت تستغرق كل واحدة منهما مدة معينة من الزمن في حراسة الكرة⁴⁶.

وهناك تطبيقات رياضية أخرى لفكرة الحراسة المشتركة، ظهر فيها القضاء الفرنسي مترددا بشأنها، كحالة الاستعمال الجماعي لمركبة نقل لأغراض رياضية، حيث أقر القضاء الفرنسي فكرة الحراسة المشتركة بين كل المشاركين في توجيه مركب شراعي، وبالتالي استبعد تطبيق المسؤولية المفترضة التي تنص عليها المادة 1384 ف 01 ق م ف في علاقة أعضاء الفريق بعضهم ببعض، ونفس الحل قرره

⁴⁴ - درش خليل، المرجع السابق، ص82.

⁴⁵ - Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, P36.

⁴⁶ - Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, P 34.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

بالنسبة لمن يقودون مركب بمحرك أو زورق بمجداف، وكذلك بالنسبة لسائق سيارة سباق رالي ومساعدته حيث اعتبرهما القضاء الفرنسي حارسين مشتركين للسيارة. ولكن يبدو أن محكمة النقض الفرنسية تبدو متحفظة، لأنها عندما تجد أن هناك تدرجا معيناً بين أعضاء الفريق، فإنها تتطلب من قاضي الموضوع أن يبحث فيما إذا كان رئيس الفريق هو الحارس الوحيد للآلة، وبالتالي تنطبق عليه المادة 1384 ق م ف القديم باعتباره حارساً لها في حالة ما إذا تسببت في حادث وقع لأحد أعضاء الفريق، وفي هذا الصدد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لقضية تتلخص وقائعها في أن قائد دراجة نارية كان يتجول للتعرف على المسار الذي سيتخذه أثناء السباق، وكان يصطحب مساعداً له، حيث كان هذا الأخير يجلس في الجزء الجانبي للدراجة، فأصيب هذا المساعد، محكمة الموضوع قررت وجود فكرة الحراسة المشتركة في هذه الحالة، واستبعدت تطبيق المادة 1384 الخاصة بمسؤولية حارس الأشياء غير الحية، غير أن محكمة النقض نقضت هذا الحكم لافتقاده إلى الأساس القانوني، وقررت أن قائد الدراجة النارية يمكن اعتباره الحارس الوحيد للآلة، لو أخذنا بعين الاعتبار الدور السلبي للعضو الآخر المضرور، فنفي المحكمة لوجود حراسة مشتركة هنا قام على أساس أن الذي كان يباشر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه للدراجة هو قائدها فقط، وبالتالي ثبتت له وحده صفة الحارس دون رفيقه⁴⁷.

ثانياً: من حيث وقت تطبيقها

يبدو أن بعض أحكام القضاء الفرنسي، لا تعتبر الكرة في حراسة مشتركة لمجموع اللاعبين إلا أثناء المنافسة الرياضية أو أثناء النشاط الرياضي الممهد للمنافسة، بشرط أن يكون هذا النشاط مرتبطاً بها، إلا أن الفقه الفرنسي يقلل من أهمية هذا القيد الوارد على تطبيق نظرية الحراسة المشتركة في المجال الرياضي، لأن مفهوم كلمة "منافسة"⁴⁸ مرن بحيث يشمل معظم الأنشطة الرياضية، وبالتالي يمكن أن نتصور وجود أداة رياضية في حراسة مشتركة لمجموع اللاعبين، حتى في الألعاب الجماعية البسيطة التي يمارسها الصبية معاً، لكن من المؤكد أن الحراسة المشتركة لأداة رياضية تنتفي إذا كان اللاعبون يتدربون منفرداً، كمن يدرّب حصانه على خطوة معينة⁴⁹.

⁴⁷ - جبر سعيد، المرجع السابق، ص 80.

⁴⁸ - يعتمد الباحثون في تعريف المنافسة بشكل عام على وصف عملياتها. للتفصيل أكثر حول مفهوم المنافسة راجع: علاوي محمد حسن، علم نفس التدريب والمنافسة الرياضية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2002، ص 28، إبراهيم نبيل محمد، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، ط 01، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص 03 وما يليها.

⁴⁹ - جبر سعيد، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني: نظرية قبول المخاطر.

يتعين علينا الوقوف على النقاط المهمة حول ما يعرف بنظرية قبول المخاطر باعتبارها حد خاص تتميز به ممارسة النشاطات الرياضية، وذلك من خلال محاولة وضع تعريف لهذه النظرية (فرع أول) ثم الإشارة إلى نطاق تطبيقها في المجال الرياضي (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف نظرية قبول المخاطر

إن محاولة وضع تعريف محدد ودقيق لنظرية قبول المخاطر يبدو أمر صعب لأن وضع مثل هذا التعريف يقتضي دراسة منهجية للقضاء، خاصة وأن القضاء يظهر أحيانا متناقضا وغامضا، وبالتالي يختلف الفقه حول تأصيله، ولكن هذه الصعوبات لم تحل دون وضع تعريف لقبول المخاطر أو الأخطار وقد ظهرت عدة تعاريف تتقارب في مضمونها وإن كانت تختلف في صياغتها، فالأستاذ نادودهب إلى القول بأن نظرية قبول الأخطار "تجد تطبيقا لها إذا رضى المضرور عن بيئة وإرادة كاملين بخطر معين، وكان بوسعه أن يقدر تماما طبيعة هذا الخطر ومداه، وبالتالي يعتبر قد قبل مقدما نتائج⁵⁰.

والأستاذ سافيناك يطبق تعريفه مباشرة على الرياضة فيقول أن "قبول الأخطار يعني أن من يقدم على ممارسة نشاط رياضي وحتى مع بعض التحفظ-من لا يشارك في هذا النشاط إلا كمتفرج، يقبل بملا إرادته المخاطر المرتبطة بهذا النوع من النشاط الرياضي، وبالتالي لا يستطيع في حالة وقوع حادث أن يدعى بمسؤولية فاعل الضرر⁵¹.

كما عرفه الأستاذان مازو: "بأنه الرضا المعطى مقدما من المضرور لضرر قابل تحقيقه⁵².

ففكرة قبول المخاطر تقوم في حالة أن المضرور يضع نفسه في ظرف من الظروف التي ينجم عنها الضرر عقلا، فالمضرور كان على بيئة من احتمال وقوع الضرر الناتج عن السلوك الذي اعتزمه⁵³. من خلال التعاريف السابقة نستطيع وضع تعريف لفكرة قبول المخاطر بأنها تواجد الشخص في وضع يتحمل إصابته فيه بضرر بإرادته، مع رضائه بذلك، من غير جزم في أمر حصوله أو إرادة نتيجته.

⁵⁰ - Nadeau (A), Traité de la responsabilité civile délictuelle, Montréal, Wilson et Lafleur, paris, 1971, p226.

⁵¹ - Savignac (J), La responsabilité contractuelle en matière de spectacles sportifs, thèse, paris, 1943, p80.

⁵² -تقریش زکریا جلال متولي، قبول المخاطر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1994، ص77.

⁵³ - النعمة يوسف أحمد حسين، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، سنة 1991، ص13.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

باستقراء التعاريف السابقة نجد أنها تشترك في التأكيد على عناصر ثلاثة تشكل جوهر نظرية قبول المخاطر، فهي تفترض وجود خطر وأن المضرور قد قبله وترتب على ذلك أثرا قانونيا معيناً بالنسبة لحق هذا المضرور في التعويض أو في إثارة مسؤولية الرياضي المدعي عليه، أما وجود الخطر وقبوله، فهما العنصران اللذان تدور حولهما شروط تطبيق هذه النظرية، وأما الأثر الذي يترتب على توافر هذه الشروط بالنسبة لطرفي دعوى المسؤولية أي بالنسبة للرياضي فاعل الضرر والمدعي المضرور فهو يتمثل أساساً في استبعاد تطبيق المسؤولية الشئئية القائمة على خطأ مفترض.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر

يتقيد تطبيق نظرية قبول المخاطر بنطاق معين سواء من حيث نوع النشاط الرياضي التي تطبق بشأنه النظرية (أولاً) أو الصورة التي يمارس فيها (ثانياً)، أو الأشخاص الذين يتعرضون للأخطار الرياضية (ثالثاً).

أولاً: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر من حيث نوع النشاط الرياضي

يتميز القضاء الفرنسي بتأييد من الفقه بين الألعاب الرياضية بالمعنى الدقيق من ناحية والألعاب الأخرى التي ليس لها نظام معين واضح المعالم من ناحية أخرى، حيث يطبق نظرية قبول المخاطر على الأولى دون الثانية.

فتطبيق نظرية قبول المخاطر في الألعاب البدائية والارتجالية يبدو محل جدل فيما يتعلق بالحوادث الناشئة أثناء ممارستها فعلى سبيل المثال في حالة لعب الأطفال بالمناطيد أو بقذف الصناديق الفارغة في ملعب غير ممهّد أو بإلقاء كرات الثلج على زميلاتهم فألحقوا بهن ضرراً، وقد أكدت المحكمة خطأ التلاميذ وكذلك خطأ أساتذتهم الذين لم يمنعوهم من ممارسة هذه اللعبة⁵⁴.

من خلال الأمثلة المختلفة توصلنا إلى أن نظرية قبول المخاطر لا تنطبق على كل أنواع الرياضات، وإنما يستبعد تطبيقها في بعض الألعاب رغم أنها رياضات بالمعنى الدقيق ولها قواعدها الدولية المعروفة ومدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، ويقصد بها الرياضة التي تمارس بأيدٍ مجردة مثل المصارعة والملاكمة والجودو والسباحة والوثب، والسبب في عدم خضوع هذه الألعاب لنظرية قبول المخاطر هو أن

⁵⁴-جير سعيد، المرجع السابق، ص136.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

الرياضي لا يستعين في ممارستها لأشياء حية أو غير حية، وبالتالي ليس هناك احتمال نشوء مسؤولية الرياضي الشيئية، وهذا يعني أننا لسنا في حاجة لاستبعاد هذه المسؤولية بالالتجاء لنظرية قبول المخاطر، فمسؤولية الرياضي في هذه الرياضات تكون دائما مسؤولية عن الفعل الشخصي، ومع ذلك نجد بعض الأحكام تشير في مثل هذه الرياضات إلى نظرية قبول المخاطر، إلا أن ذلك يكون بفرض تخفيف آثار خطأ المسؤول مع بقاء المسؤولية قائمة على الخطأ الشخصي الثابت.

كما لم تطبق نظرية قبول المخاطر في الممارسات الرياضية بغرض اللهو أو التسلية ففي مسائل الصيد طبق القضاء نص المادة 1984 ف1 ق م ف على الحوادث الناشئة بفعل الصياد باعتباره حارسا لسلاحه سواء كان المضروب من الغير أو صياد آخر، فبالرغم من أن بعض القضاة رأوا تطبيق قبول المخاطر في حالة وقوع الضرر لأحد الصيادين المشتركين في نفس المباراة وتطبيق المادة 1382 ق م ف لإثبات الخطأ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك في حكم لها واعتبرت الصياد مسؤولا وفقا لنص المادة 1384 ف1 ق م ف لأنه حارس لسلاحه ومنذ ذلك الوقت لم يجد قبول المخاطر مجالا لتطبيقه بين الصيادين حتى ولو كانوا زملاء في مباراة واحدة⁵⁵.

خلاصة لما سبق، نستطيع القول أن نظرية قبول المخاطر تجد مجالها الخصب في نوعين من الرياضة يفترضان تدخل شيء في ممارستها، إما لأنه وسيلة للانتقال أو شيء يتقاذفه اللاعبون، أو يتصارعون عليه.

بالنسبة للنوع الأول يدخل فيه مسابقات السيارات والدراجات البخارية، ولكن لا يدخل فيه مسابقات الدراجات العادية، كما يدخل في هذه الطائفة الفروسية وسباق الخيول، والطيران الشراعي، وأيضا سباق المراكب الشراعية والقوارب.

ورغم أن سباق الدراجات العادية تنظمه قواعد معينة ويمارس وفقا للوائح محددة، إلا أنه لا يخضع لتطبيق قبول المخاطر لأن الأضرار الناشئة عن ممارسة رياضة سباق الدراجات العادية غالبا ما تكون بسيطة وتافهة، وتطبق بشأنها المادة 1242 ف1 ق م ف للتعويض عنها.

أما النوع الثاني فيدخل فيه كل الرياضات التي يوجد فيها شيء أو كرة يتقاذفها اللاعبون أو يتصارعون عليها، مثال ذلك كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد وكرة الماء وكرة الهوكي.

وبلاحظ على قضاء محكمة النقض الفرنسية أنها في بعض الأحيان عندما تستبعد تطبيق المسؤولية الشيئية تستند إلى فكرة الحراسة المشتركة رغم إمكانية الاستناد إلى نظرية قبول المخاطر.

⁵⁵- Mouly (J), l'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité civile du fait des choses, Enjeux et perspectives, Dalloz, paris, 2011, p690 ; Jourdain (P), l'acceptation des risques n'écarter plus la responsabilité du gardien d'une chose- RTD civ, Paris, 2011, p137.

ثانيا: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر من حيث الصورة التي يمارس فيها النشاط الرياضي

يمكن أن يثور التساؤل هنا عما إذا كانت نظرية قبول المخاطر تطبق على الحوادث الناشئة أثناء المباريات والمنافسات الرسمية فحسب أم يمكن امتدادها للحوادث الناشئة خارج هذا الإطار. قرر القضاء الفرنسي بتأييد من الفقه⁵⁶ أن تطبيق نظرية قبول المخاطر يقتضي أن يكون الحادث الذي نشأت عنه مسؤولية الرياضي قد وقع أثناء المنافسة، وقد طبق ذلك بصفة خاصة على رياضة الانزلاق على الجليد، فقرر أن ممارسي هذه الرياضة الذين ينطلقون منفردين دون وجود أية مباراة بينهم، لا يطبق بشأنهم نظرية قبول المخاطر.

إن استبعاد المسؤولية المدنية بسبب القبول المسبق من قبل الضحية للمخاطر التي يتعرض إليها، يفترض أن الحادث قد وقع أثناء المنافسة أي في الوقت المحدد للمنافسة فهذا الشرط أساسي وقد تم تكريسه من قبل بعض الجهات القضائية الفرنسية وأكدته محكمة النقض في مواقف مختلفة، وهذا ما حدث عند ممارسة رياضة التزلج على الأمواج حيث أصيب متزلج على مستوى البحر في وجهه بواسطة لوح التزلج لمتزلج آخر، إذ رفع الضحية دعوى قضائية على أساس المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، فمسبب الضرر يعتبر كحارس للوح التزلج الخاص به، حيث أشار إلى أن فعل الشيء المتحرك كان أداة الضرر في هذا الحادث.

مسبب الضرر أثار فكرة قبول المخاطر من قبل الضحية أثناء وقوع الضرر، ومجلس الاستئناف الفرنسي اعتبر أن الفعل الضار ناتج أثناء نشاط ترفيهي فردي وليس في إطار المنافسة الرياضية، وبالتالي لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر⁵⁷.

الملاحظ أنه إذا كانت نظرية قبول المخاطر تقتضي وجود منافسة، فإن عبارة "منافسة" تفهم بمعنى واسع وهذا ما ذهبت إليه أحكام القضاء الفرنسي، حيث وسعت من نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر بالتوسع في معنى المنافسة الرياضية لا لتشمل المباريات الودية فحسب، بل أيضا التدريب السابق مباشرة للمنافسة وقد تقرر ذلك بمناسبة مباراة فروسية، حيث كان الفارسان يدربون خيولهم للتسخين قبيل بدأ المنافسة فتسبب حصان أحدهم في جرح فارس من زملائه، وهنا أقرت محكمة النقض الفرنسية رأي محكمة

⁵⁶- Azema (J), la responsabilité en matière des sports, thèse, paris, 1935, p65.

⁵⁷-Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), op.cit, p50.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

الاستئناف في تطبيقها لنظرية قبول المخاطر وما ترتب على ذلك من استبعاد التمسك بالمسؤولية المفترضة لحارس الحيوان، وذلك استنادا إلى أن الحادث كان مرتبطا بالمنافسة⁵⁸. ومن جهة ثانية يجب أن تفهم عبارة منافسة على أنها أي ممارسة جماعية للرياضة، فمشاركة الرياضي في ممارسة جماعية للرياضة هو أصل قبول المخاطر الرياضية، وقد حكم تطبيقا لذلك بشأن لعبة كرة القدم، أن قبول المخاطر لا يقتضي بالضرورة تنظيم منافسة، ورقابة شديدة على مراعاة قواعد اللعبة. إذن، يمكن القول بأن قبول المخاطر يطبق على النشاط الرياضي الجماعي سواء تم في شكل منافسة أو خارج نظام المنافسة، ويطبق على النشاط الرياضي الفردي متى كان مرتبطا بالمنافسة فحسب.

ثالثا: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر من حيث الأشخاص الذين يتعرضون للأخطار الرياضية

يختلف موقف القضاء بالنسبة للتمسك بفكرة قبول المخاطر الرياضية في مواجهة الغير من الجمهور أو المنظمين أنفسهم. فقد قضى في مقاطعة كوبيك الكندية بأن المشاهدين يقبلون المخاطر التي تحدث لهم أثناء مشاهدتهم للمنافسات الرياضية لأنهم عرضوا أنفسهم بإرادة وإدراك للإصابات التي حدثت لهم⁵⁹. أما في فرنسا فالموقف مختلف تماما، فبعض الأحكام القضائية تؤكد أن فكرة قبول المخاطر الرياضية لا يمكن التمسك بها ضد المشاهد الذي يحضر المباراة فموقفه سلبي يقتصر على المشاهدة. فقد تمسكت محكمة الاستئناف الفرنسية بتطبيق المسؤولية المفترضة والمنصوص عليها ضمنا في قانون 5 يوليو 1985 الخاص بالتعويض عن أضرار حوادث المرور في حادثة وقعت لمشاهد أثناء سباق السيارات.

كما أن محكمة النقض الفرنسية أيدت موقف محاكم الاستئناف الفرنسية واعتبرت أن المنظم مقول للمشاهد ويقع عليه عبء ضمان سلامته واستبعدت التمسك بنظرية قبول المخاطر المشاهدة⁶⁰. وعكس ذلك، هناك أحكام ترى إمكانية تطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية في مواجهة المشاهد، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المشاهد في مباريات كرة القدم يقع على عاتقه الالتزام بضمان سلامته

⁵⁸-تقرير زكريا جلال متولي، المرجع السابق، ص225.

⁵⁹-البلاشي لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، سنة 1994، ص 185.

⁶⁰- جبر سعيد، المرجع السابق، ص147.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

بنفسه وهذا يعني أنها تقرر ضمنا أن المتفرج يعد قابلا لمخاطر النشاط الرياضي الذي يشاهده، أما بالنسبة للمنظم فلا يمكن التمسك بقبول المخاطر في مواجهته لأن علاقته بالغير تكون عقدية⁶¹.

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة نستطيع القول أن الرياضة تعد من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها معظم الدول إلا أنها مازالت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية العميقة، خاصة مع وجود رياضات لا تقوم إلا بوجود الشيء، بل لا يكفي وجوده فحسب، وإنما لابد من استعماله سواء كان هذا الشيء حي مثل الخيول في رياضة الفروسية، أو شيء غير حي كما هو الحال في رياضة كرة القدم وكرة التنس، وبالتالي إذا ما تسببت تلك الأشياء بضرر لشخص ما، كان مؤدى ذلك أن توجه أصابع الاتهام نحو حارس الشيء أو الحيوان والذي تلقى على عاتقه المسؤولية متى توافرت شروط المسؤولية الشئئية الواردة في المادتين 138، 139 ق م ج.

في الحقيقة المسؤولية الشئئية في المجال الرياضي ليست مطلقة وإنما هناك قيدين يحدان من تطبيقها، وهما في نفس الوقت ما يؤكد خصوصية المسؤولية الرياضية عموما، يتمثل هذان القيدين في نظرية الحراسة المشتركة أو الجماعية ونظرية قبول المخاطر.

أما عن التوصيات التي يمكن الخروج بها فهي كالتالي:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري في القواعد المعمول بها في مجال الرياضة، ووضع قواعد تتناسب مع طبيعتها، فالقواعد والمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني لا تكفي لمواجهة الخصوصيات التي تتمتع بها الرياضة.

- التأكيد على نشر الثقافة القانونية بين المعنيين بالرياضة وذلك من خلال إقامة مركز قانوني رياضي يتولى هذه المهمة.

- لابد من إصدار تشريع خاص بالمسؤولية الرياضية ينظم كل ما يتعلق بالمسؤولية بما فيها المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في المجال الرياضي.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

⁶¹ - راجع: الأحمد محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، الوجيز في العقود الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص183 وما يليها.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، معدل ومتمم .

ثانيا: الكتب

- سليمان علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض)، ط02، د.م.ج، الجزائر، سنة 1989.

- إبراهيم نبيل محمد، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، ط01، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2004.

- أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، ط03، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003.

- الأحمد محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، الوجيز في العقود الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

- البلشي لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، سنة 1994.

- الذنون حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الأشياء، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2006.

-الرحو محمد سعيد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2001

- الرئيس خالد والرئيس رزق، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط03، توزيع مكتبة الشقري، الرياض، سنة 2005.

- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1992.

-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج02، الواقعة القانونية، ط05، د.م.ج، الجزائر سنة 2008.

- العوجي مصطفى، القانون المدني، ج02، المسؤولية المدنية، ط01، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1996.

- العوجي مصطفى، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007.

- الفحل عبد الرزاق وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة، ط02، توزيع دار حافظ، جدة، سنة 1994.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

- الفيومي أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط01، مطبعة التقدم العلمية، مصر، سنة 1904
- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء-وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص-دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.
- جبر سعيد، المسؤولية الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1992.
- دنون سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005.
- سعد نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006.
- سلطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.
- شاهين إسماعيل عبد النبي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، ط01، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2013.
- علاوي محمد حسن، علم نفس التدريب والمنافسة الرياضية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2002.
- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، دم.ج، الجزائر، سنة 2006.
- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ط02، دم.ج، الجزائر، سنة 2010.
- فيلاللي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط03، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2012
- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام، بدون طبعة، دم ج، الجزائر، سنة 1975.
- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1992.
- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، دم.ج، الجزائر، سنة 1988.
- منصور محمد حسين، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، ط01، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 2000.

مسؤولية الرياضي عن فعل الأشياء الحية وغير الحية

- موافي يحيى أحمد، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1992.

- الدناصري عز الدين والشوازي عبد الحميد، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط02، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، سنة 1997.

- شنب محمد لبيب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، ط02، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- درش خليل، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، القانون المدني المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021.

- بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

- بن موسى آل موسى عادل بن عبد العزيز، بحث تخرج بعنوان مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، برنامج دراسات الأنظمة، الدورة السابعة والثلاثون، الرياض، العام التدريبي 2010-2011.

- مكاوي عبد التواب أيمن فاروق، تقويم الضرر البدني الناجم عن بعض أخطاء الممارسة الرياضية والمسؤولية القانونية تجاهه، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التربية البدنية والرياضية، بدون طبعة، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، سنة 2007.

- نقرش زكريا جلال متولى، قبول المخاطر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1994.

- النعمة يوسف أحمد حسين، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، سنة 1991.

رابعا: الاجتهادات القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 19/02/1981، قرار منشور في نشرة القضاة، العدد 02، سنة 1982.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، صادر بتاريخ 1992/01/29، ملف رقم 79579، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1993.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- ويكيبيديا، معدات رياضية، مارس 2016، موقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ التصفح 2023/01/13

- ويكيبيديا، قائمة الألعاب الرياضية، مارس 2016، موقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ التصفح 2023/01/13.

باللغة الفرنسية:

أولا: الكتب

-Albiges (CH), Darmaisin (S), Sautel (O), Responsabilité et sport, lexis Nexis S.A, Paris, 2007.

-Nadeau (A), Traité de la responsabilité civile délictuelle, Montréal, Wilson et Lafleur, paris, 1971.

-Mouly (J), l'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité civile du fait des choses, Enjeux et perspectives, Dalloz, paris, 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- Savignac (J), La responsabilité contractuelle en matière de spectacles sportifs, thèse, paris, 1943.

-Azema (J), la responsabilité en matière des sports, thèse, paris, 1935

ثالثا: المقالات

-Jourdain (P), l'acceptation des risques n'écarte plus la responsabilité du gardien d'une chose- RTD civ, Paris, 2011.